

قرار مجلس الوزراء

٢٠٢١ لسنة ٤٥ رقم

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠
بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة
وغيرها للمستثمرين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر
بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات
طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين؛
وبناءً على ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه ، النص الآتي :

في تطبيق أحكام المادة (٣٦) من قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت
الصناعية المشار إليه ، يقصد بالصناعات الثقيلة وغيرها من الصناعات المنتجات
الصناعية الآتية طبقاً لنظام الـ (ISIC4) :

صناعة الأسمنت والجير والجص ، وتشمل جميع المنتجات التي تتبع كود رقم (٢٣٩٤) وهي :

الم المنتج	م
أسمنت بورتلاند أبيض	١
أسمنت بورتلاند رمادي عادي	٢
أسمنت بورتلاند رمادي حديدي	٣
أسمنت بورتلاند رمادي سريع	٤
أسمنت بورتلاند رمادي مقاوم للكبريتات	٥
أسمنت بورتلاند رمادي مخلوط	٦

صناعة الحديد القاعدي والصلب ، وتشمل جميع المنتجات التي تتبع كود رقم (٢٤١٠) وهي :

الم المنتج	م
حديد إسفنجي (DRI)	١
رقائق من الحديد الإسفنجي (HBI)	٢
بليت صب مستمر	٣
بلاطات صلب	٤
كتل من الصلب الكربوني	٥
كتل من الصلب عالي الجودة أو صلب العدة	٦
كتل من الصلب السبيائكي	٧
قضبان سكك حديدية من حديد صب أو حديد أو صلب	٨
لفائف صاج مسحوية على الساخن بسمك يتراوح من (٤، ٧٥) إلى (١٠) مم	٩
لفائف صاج مسحوية على الساخن بسمك أكثر من (١٠) مم	١٠

الم المنتج	م
حديد تسلیح مشرشر	١١
لفائف حديد تسلیح أملس قطره أقل من (١٤) مم	١٢
لفائف حديد أملس قطره أكبر من (١٤) مم	١٣
كم من الصلب بأشكال (U) مقاس من (٨٠) مم فأكثر	١٤
كم من الصلب بأشكال (I) مقاس من (٨٠) مم فأكثر	١٥
كم من الصلب بأشكال (H) مقاس من (٨٠) مم فأكثر	١٦
زوايا خاصة وقطعات من الصلب بشكل (T) بارتفاع من (٨٠) مم فأكثر	١٧
مواسير صلب غير ملحومة (سيملس)	١٨

صناعة تعدين ركازات الحديد ، وتشمل المنتج الذى يتبع الكود

رقم (٧١٠) وهو:

الم المنتج	م
مكروات حديد	١

صناعة منتجات التبغ ، وتشمل جميع المنتجات التى تتبع كود

رقم (١٢٠٠) .

صناعة المشروبات الروحية وتكريرها وخلطها ، وتشمل جميع المنتجات التى تتبع

كود رقم (١١٠١) .

صنع الأنبيذة ، ويشمل جميع المنتجات التى تتبع كود رقم (١١٠٢) .

(المادة الثانية)

تُستبدل الكلمة «المنتج» بكلمة «النشاط» الواردة في المادة الحادية عشرة من

قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)